

- نفقات الاستغلال المتعلقة بالموارد البشرية ووسائل النقل والمعدات اللوجستية: 0,14 مليون دينار.

- التواصل والتكوين: 0,06 مليون دينار.

يمول المشروع النموذجي كليا على موارد صندوق الانتقال الطاقوي.

الفصل 4 - يتم تنفيذ المشروع النموذجي من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالتنسيق مع بلدية توزر وفقا لدليل الإجراءات المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي المؤرخ في 1 سبتمبر 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - حُدِّت مدة إنجاز المشروع النموذجي بسنتين وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2023.

وزير الداخلية

كمال الفقي

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزارة التربية

أمر عدد 766 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 194 لسنة 2017 المؤرخ في 2 فيفري 2017 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتسوية وضعية الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الابتدائية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 679 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020،

وعلى الأمر الحكومي عدد 194 لسنة 2017 المؤرخ في 2 فيفري 2017 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتسوية وضعية الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الابتدائية كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 58 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبإقتراح من وزير التربية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 (ثالثا) من الأمر الحكومي عدد 194 لسنة 2017 المؤرخ في 2 فيفري 2017 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي:

الفصل 4 (ثالثا جديد): تسوّى وضعية الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سدّ الشغورات الظرفية بالمدارس الابتدائية خلال الفترة الممتدة من 15 سبتمبر 2006 إلى 30 جوان 2017 الآتي ذكرهم:

- الأعوان القائمون بنيابات مدتها ستة أشهر فأكثر خلال المدة المذكورة.

- الأعوان المتعاقدون المكلفون بالتدريس خلال الفترة المذكورة ولم يستوفوا المدة المستوجبة للإدماج المنصوص عليها بالفصل 4 (مكرّر) من الأمر الحكومي عدد 194 لسنة 2017 المؤرخ في 2 فيفري 2017 المشار إليه أعلاه ثم وصلوا العمل أثناء السنة الدراسية 2017-2018 واستوفوا المدة المستوجبة للإدماج المنصوص عليها بالأمر الحكومي سالف الذكر.

تتم التسوية بمقتضى عقود لمدة سنتين يخضع خلالها المعنيون إلى تأطير وتكوين ومتابعة تحت إشراف متفقد الدائرة.

ويدمج هؤلاء الأعوان بعد انقضاء مدة العقود في رتبة معلم أول (3أ) متربص أو في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية (2أ) متربص.

الفصل 2 - تلغى أحكام المطة الثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 4 (مكرّر) من الأمر الحكومي عدد 194 لسنة 2017 المؤرخ في 2 فيفري 2017 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزير التربية

محمد علي البوغديري

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

بمقتضى أمر عدد 750 لسنة 2023 مؤرخ في 4 ديسمبر 2023.

يمنح مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة رابعة ابتداء من أول أكتوبر 2022 على سبيل التسوية وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة
محمد حمودة	أستاذ تعليم عال
فوزي الجيلاني	أستاذ تعليم عال
عبد الرؤوف بن منصور	أستاذ تعليم عال
لطفي عمار	أستاذ تعليم عال
محمد الطيب بن ضياء	أستاذ تعليم عال
محمود دلاله	أستاذ تعليم عال
محمد الحراق	أستاذ مساعد للتعليم العالي
زهير إبراهيمية	أستاذ مساعد للتعليم العالي
نجوى بن هدية	مساعد للتعليم العالي
يحيى لسود	مساعد للتعليم العالي
عماد الدين فرحات	مساعد للتعليم العالي
رضا خدراني	مساعد للتعليم العالي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 ديسمبر 2023.

يسمى المتصرفون الرؤساء لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 :

- رشيد الصالحي،
- راضية بن حلايبة،
- منجي النوالي،
- إبراهيم الصغيري،
- منصف المناعي،